

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

- كتاب الطهارة .

مسألة الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء عند علمائنا وهو قول العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وثوبان وصدور التابعين .

وقال مالك والشافعي رحمهما ﷺ لا ينقض وفرق أحمد بين القليل والكثير 2 .
لنا ما روي أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي A فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت فدى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي لك صلاة ٣٥٥م وصلي وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده قال قال لرسول الله ﷺ A القلس حدث ٣٥٥ق .

وروى ١٨٨ بن أبي مليكة عن عائشة B ها قالت قال رسول الله ﷺ A إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ٣٥٥ق